في الشرع ولا ورد نص بحكمه فلا تعلل عليه اشتراع وهو لا يجوز لأن العقول لا تهتدي بها
إلى الشرائع المحضة **قلت** وأنت خبير بأن في كلام الإمام الحسن والد وازي ما
يخالف كلام المصنف حيث جعل الحكم المعارضة فا بمباحثة جعله ههنا نفس العلة في
عدم ارث القاتل **واما** النوع الثالث من المرسل وهو **الملغي فهو ما علم إلغاء الشرع**
له وإن كان لجنسه نظير في الشرع لفظ حسن ههنا لا محل لها الآن لعدم تحققه
كمثل في قولهم لملك لا يتخلق ان لا يتخلق فيكون يمتنع له نظير في الشرع **كإيجاب**
الصوم شهرين متتابعين **ابتداء** قبل العجز عن الإعتاق في كفارة الظهار والوقاع في
رمضان **على المظاهر ونحوه** وهو المواقع الحرم في نهار رمضان **في الشرع لكن النص**
هنا وهو قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكذا الإجماع **منع** الغروب إلى
الصوم و **اعتباره هنا ملغي** وبالجملة فإيجاب الصوم ابتداء على التفصيل مناسب
تحصيلا لمقصود الزجر لكن لم يثبت اعتباره لا بنص ولا إجماع ولا ترتيب الحكم على
وفقه فهو مرسل ومع ذلك فقد علم أن الشارع لم يعتبره أصلا فلم يوجب الصوم على
المعسر ابتداء في نحو واحد وقد روي أن بعض العلماء قال لبعض الملوك وقد جامع في
نهار رمضان صم شهرين متتابعين فأنكر عليه فقيل فقال لو أمرته بإعتاق رقبة لسهل
عليه ذلك لماله أي نحوه زجر فلم يرتدع ومنه حصل مثلث تطليقات لم يتخلل بين رجعة واحدة
بلا ناد فقا للتتابع في الطلاق بعد المفسر كونها واحدة ومنه ترك حد على جبر
العمل في الآداب ترغيبا في الجهاد ومنه وضع الحديث للترغيب والترهيب ومنه
تحكي الكفر لإسقاط المظالم أو للبينونة من الزوج ومنه قطع أذن المؤذي
أو شفتيه أو أنفه ومنه الضرب بالتهمة لإخراج السرقة فيحصل الزجر والتر
والترهيب والتشفي في براءة الذمة وحفظ العرض والمال يعسر لكن مضادة الدليل
يمنع من اعتباره ههنا **وهذان** يعني المرسل الغريب والملغي **مطرحان** لا يؤخذ بهما
في الشرع **اتفاقا** لأنه ابتداء شرع بما يستحسن عقلا وهو لا يجوز لأن الشرائع لا تهتدي
إليها العقول بل هي موقوفة على نظر الشارع ومما في باب المناسب بمنزلة الطرد
المهجور في باب الشبه وأنه لا يعلل بهما كما لا يعلل بالطرد المهجور **مسئلة**
وإذا عرفت أن المختار في طرق العلة أنها أربعة فاعلم أنه قد **علل ومن طرق العلة**
الشبه وله معنيان أعم وهو ما يرتبط به الحكم على وجه يمكن القياس عليه وأخص
وهو أن يوهم الوصف المناسبة بأن لا يرتبط الحكم وجودا وعدما مع
التفات الشارع إليه بقوله يوهم الوصف المناسبة أي ولم يتحقق مناسبة عقلية
يخرج المناسب الذاتي لأن مناسبته عقلية وإن لم يرد الشرع كالإسكار للتحريم
فإن كونه مزيلا للعقل الضروري للإنسان وكونه مناسبا للمنع منه مما لا يحتاج
في العلم به إلى ورود الشرع وقوله بأن يرتبط الحكم وجودا وعدما يعني أنه يثبت
بثبوته وينتفي بانتفائه وهذا غير ما سماه ابن الحاجب وغيره الدوران والطرد
والعكس وقوله مع التفات الشارع إليه يعني أن يكون مما اعتبره الشارع في بعض

الاحكام وال

الأحكام والتفت إليه كالذكورة والأنوثة فإنه اعتبر في بعض الأحكام ويخرج بهذا الطردي
لأن وجوده كالعدم كما يقال الخل لا يبنى عليه القنطرة ولا يصاد منه السمك فلا يزيل
الخبث كالمرق فإن ذلك مما ألغاه الشارع فظاهر لحقيق مقصد المصنف والله أعلم
وقد يقال إنه قد خرج الطردي بقوله يوهم المناسبة لفقد الإيهام في الطردي
إذ وجوده كالعدم ويقال لا ظهور في خروج المناسب العقلي وأما المؤثر فلا
أرى له خروجا أصلا ولذا ذكره في حده ليس بمؤثر ولا مناسب فيخرج يعني المؤثر
ما ثبت بنص وإجماع ويعني المناسبة ما ثبت بالإخالة والشبه المذكور
كالكيل في تحريم التفاضل على رأي أصحابنا فإنهم يجعلون العلة في تحريم التفاضل
اتفاق الجنس والقدر وعند الشافعي الجنس والطعم وعند مالك الجنس والاقتيات
فإن التعليل بهذه العلل جميعها لم يثبت بنص ولا إجماع وإنما ثبت بكونه دار معه
الحكم وجودا وعدما قالوا والعلة شبهية قال في حواشي الفصول فإن قيل قد
نص علماء الفقه من أئمتكم وغيرهم على أن علة التحريم منصوصة عليها وكل على أصله
وهذا يقتضي أن علة الربا مؤثرة لا شبهية فكيف مثلوا بها واختاروا هاهنا
الشبهية قلت إنما أراد أنها شبهية بالنظر إلى مادتها لا بالنظر إلى
الأمر الخارجي والله أعلم انتهى **وكما يقال في تطهير النجس** عند محاولة
الحاجة تطهير الحدث **تعين لها الماء كطهارة الحدث بجامع كون كل واحد منهما طهارة للصلاة**
فيتعين لها الماء كطهارة الحدث فإن الجامع وصف شبهي إذ لا يظهر مناسبته
للحكم المذكور لكن يوهم المناسبة من حيث جهة أنه قد اجتمع فيها أعني إزالة
النجاسة كونها طهارة للصلاة وكونها عن النجاسة والشارع قد اعتبر الأول
حيث رتب عليه حكم تعيين الماء في الصلاة والطواف ومس المصحف ولم
يعتبر الثاني في شيء من الصور فظهر لنا أن الغالب ما لم يعتبره أصلا في الحكم
خلوه عن المصلحة أقرب وأنسب من الغالب ما اعتبره والحكم بخلوه عن المصلحة
فتوهمنا من ذلك أن المصلحة في الوصف الذي اعتبره كالطهارة للصلاة
مناسب للحكم الذي هو تعيين الماء وأن فيه مصلحة وأن الشارع حيث
اعتبر تلك الصفة إنما اعتبرها لاشتمالها على تلك المصلحة وهذا معنى شبهية
الوصف **واعلم** أنا قد قررنا كلام المصنف رحمه الله بما اقتضاه ظاهره
في الحد والمثال وأن كلام العلماء مضطرب في هذه الطريق المسماة بالشبه
فإن بعضا جعلوها طريقة الدوران الذي سماه ابن الحاجب الطرد والعكس قالوا
وقد اختلف في إفادة الشبه للعلية ودلالته عليها بنفسه على مذاهب
أحدها هو قول الأكثر أنه يدل عليها مطلقا والثاني لا يدل مطلقا والثالثها
يفيد بشرط أن يعدم دلالة خاصة على لزوم القياس على ذلك الأصل والرابع
قالوا وهو المختار أنه إنما يكون طريقا مقطوعا بإفادته ذلك حيث يعلم رجوع

Copyright King Saud University